جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

جوانب الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل الاتفاقات الدولية

إعداد

الباحث: سامي فؤاد بيومي

مدير إدارة قانونية بالإدارة المركزية للشئون القانونية

الأزهر الشريف

جوانب الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل الاتفاقات الدولية

سامي فؤاد بيومي
الإدارة المركزية للشئون القانونية، مشيخة الأزهر الشريف، مصر.
البريد الإلكتروني: Samy2020@gmaail.com

ملخص البحث:

تمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان المرآة التي تعكس الضمير الإنساني لبسط السلام العالمي من خلال تحقيق الحرية والعدل والمساواة بين جميع البشر، فكان لزاما على المجتمع الدولي خلق أنشطة وإجراءات تعمل على ضمان الاحترام الكامل لممارسة هذه الحقوق بمعرفة أجهزة دولية تكون مسئولة عن مراقبة ذلك لدرء الظلم والاستبداد. ومما لا شك فيه أن الإعاقة البصرية تعد من الإعاقات ذات الطبيعة الخاصة وأخطرها على الشخص في ممارسة حياته بشكل طبيعي فهي تحرمه من تكوين الصورة الذهنية عن كافة الأشياء في البيئة المحيطة التي تعد أهم مقومات التعليم والتواصل ولما فيها من عناء شديد لاستقصاء الأفكار وجمع المعلومات للتعبير عن الإرادة والنفس مما يتطلب الأمر تحقيق رعاية خاصة لهذه النوعية من الإعاقة تضمن حماية أصحابها من المؤثرات الخارجية التي تحول بينهم وبين ممارسة حقوقهم بشكل كامل وطبيعي من خلال استخدام جميع الوسائل المتاحة وخاصة التطور المتزايد لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مما يتطلب الأمر العمل على تعزيز الفرص لأصحاب الإعاقة البصرية والمكفوفين من إتاحة جميع المطبوعات ومختلف وسائل القراءة في نسق ميسر يسمح بنفاذ ما بهذه المطبوعات من أفكار وبذلك كان لزاما على المجتمع الدولي النظر في وضع ضوابط وإجراءات تضمن حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة البصرية والمكفوفين دوليا فكانت معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الميسر إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوى إعاقات أخرى فى قراءة المطبوعات عام ٢٠١٣ ومن هنا جاءت أهمية تناول موضوع البحث من خلال تمهيد ومبحثين لتحديد نطاق الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل الاتفاقات الدولية الخاصة وحقهم في فرص الاطلاع واستقصاء المعلومات وأثر ذلك على حماية حقوق الملكية الفكرية .

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، الإعاقة البصرية، الهمم، الاتفاقيات الدولية.

Aspects of international protection for persons with visual impairments and the blind under international agreements

Sami Fouad Bayoumi
Central Administration for Legal Affairs, Sheikhdom of Al-Azhar Al-Sharif, Egypt .
Email: Samy2020@gmaail.com

Abstract:

The international protection of human rights represents the mirror that reflects the human conscience to establish world peace through the achievement of freedom, justice and equality among all human beings, so it was imperative for the international community to create activities and procedures that ensure full respect for the exercise of these rights by international bodies that are responsible for monitoring this to ward off injustice and tyranny. There is no doubt that visual disability is one of the disabilities of a special nature and the most dangerous for the person in practicing his life normally, as it deprives him of the formation of a mental image of all things in the surrounding environment, which is the most important elements of education and communication and because of the great trouble to investigate ideas and collect information to express the will and self, which requires the achievement of special care for this type of disability that ensures the protection of its owners from external influences that prevent them from exercising their rights in a way Complete and natural through the use of All available means, especially the increasing development of ICT. Thus, it was necessary for the international community to consider the development of controls and procedures that ensure the protection of the rights of persons with visual disabilities and the blind internationally, so the Marrakesh Treaty to facilitate easy access to published works for the benefit of persons who are blind, visually impaired or otherwise disabled in reading publications in 2013 Hence the importance of addressing the subject of research through a preamble and two sections to determine the scope of international protection for persons with visual disabilities and the blind in light of special international agreements and their right to access and information investigation and its impact on the protection of intellectual property rights.

Keywords: International protection, visual impairment, Determination, International conventions.

مقدمة

تمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان المرآة التي تعكس الضمير الإنساني لبسط السلام العالمي من خلال تحقيق الحرية والعدل والمساواة بين جميع البشر فكان لزاما على المجتمع الدولي خلق أنشطة وإجراءات تعمل على ضمان الاحترام الكامل لممارسة هذه الحقوق بمعرفة أجهزة دولية تكون مسئولة عن مراقبة ذلك لدرء الظلم والاستبداد وخلق مناخ وآليات تعمل على تمكين الإنسان من كافة الأدوات اللازمة لممارسة حقوقه التي منحها الله له دون تمييز.

إلا ان بعض البشر يختلف عن البعض الأخر من حيث القدرة على ممارسة حقوقه على قدم المساواة مع الأخرين نتيجة ما لديهم من إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية قد يكونوا ولدو بها أو أصيبوا بها بعد ذلك وتحول هذه الإعاقة بينهم وبين ممارسة حياتهم بشكل طبيعي على وجه العموم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية على وجه الخصوص مما دعي إلى تدخل المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية للنداء بالقضاء على التمييز لصالح الأشخاص ذوى الإعاقة بداية من ما يطلق عليه عقد المعاقين (الفترة من عام ١٩٨١ إلى ١٩٩٢) وحتى اعتماد الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ٢٠٠٦ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

ومما لا شك فيه أن الإعاقة البصرية تعد من الإعاقات ذات الطبيعة الخاصة وأخطرها على الشخص في ممارسة حياته بشكل طبيعي فهي تحرمه من تكوين الصورة الذهنية عن كافة الأشياء في البيئة المحيطة التي تعد أهم مقومات التعليم والتواصل ولما فيها من عناء شديد لاستقصاء الأفكار وجمع المعلومات للتعبير عن الإرادة والنفس مما يتطلب الأمر تحقيق رعاية خاصة لهذه النوعية من الإعاقة تضمن حماية أصحابها من المؤثرات الخارجية التي تحول بينهم وبين ممارسة حقوقهم بشكل كامل وطبيعي من خلال استخدام جميع الوسائل المتاحة وخاصة التطور المتزايد لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

فالإسلام قبل أربعة عشر قرنا أعطى للأشخاص ذوى الإعاقة رعاية خاصة من قبيل التقدير لهم والتيسير عليهم حيث ضرب مثلًا عظيما في رعاية المعاقين وعدم التمييز بينهم وبين الأشخاص الطبيعيين من النواحي الجسدية والالتزام

بضمان تقديرهم وممارسة حرياتهم وأهمها حرية التعبير وأعتبر المعاق جزء من الحياة والمجتمع ونستطيع أن ندرك تكريم الإسلام للمعاقين بصورة خاصة في أحد ألوان الإنصاف الإلهي في قوله تعالى " عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى أما من أستغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى أما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى كلا إنها تذكره "

(سورة عبس من الآية ١ إلى ١١) حيث نزلت هذه الآية في واقعة دخول ابن أم مكتوم ابن خالة السيدة خديجة رضى الله عنها - وكان لا يبصر - على أحد مجالس الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ليسأله في العلم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم مشغولا بالمجلس فظن انه عبس في وجهة وأعرض عنه لمتابعة الأخرين فخاطب الله عز وجل نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم بهذه الآية التي كانت درسا لسائر المسلمين والناس أجمعين لتقدير المكفوف والحفاظ على حقه وشعوره مما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم باستحلاف ابن أم مكتوم على المدينة ثلاثة عشر مره تأكيدا على احترام وتوقير المكفوفين.

ونظرا لأهمية الكتابة عبر التاريخ والتي اعتبرها المتخصصون من أهم الإنجازات الإنسانية والوسيلة الرئيسية لحفظ العلوم والخبرات والتجارب الإنسانية وما لها من أثر عظيم في حفظ التراث التاريخي والحضاري من خلال وصل المخطوطات والجداريات القديمة وحفظ تعاليم الديانات وطريق الإبداع وهى الوسيلة الخاصة للإنسان في تنمية مهاراته العقلية والفكرية وعلاقاته الاجتماعية باعتبارها مصدر الأفكار للتعبير فظهرت أهمية الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة البصرية والمكفوفين فعدم تمكن هذه الفئة من أصحاب الإعاقات من قراءة المطبوعات وغيرها من مختلف وسائل القراءة تحد من قدرتهم على استقصاء الأفكار والمعلومات بجميع أشكالها وحريتهم في التعبير على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص الطبيعية كما تحد من قدرتهم في التعليم وإجراء البحوث.

مما يتطلب الأمر العمل على تعزيز الفرص لأصحاب الإعاقة البصرية والمكفوفين من إتاحة جميع المطبوعات ومختلف وسائل القراءة في نسق ميسر يسمح بنفاذ ما بهذه المطبوعات من أفكار وبذلك كان لزاما على المجتمع الدولي

النظر في وضع ضوابط وإجراءات تضمن حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة البصرية والمكفوفين دوليا فكانت معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الميسر إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوى إعاقات أخرى فى قراءة المطبوعات عام ٢٠١٣ ومن هنا جاءت أهمية تناول موضوع البحث من خلال تمهيد ومبحثين لتحديد نطاق الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل الاتفاقات الدولية الخاصة وحقهم في فرص الاطلاع واستقصاء المعلومات وأثر ذلك على حماية حقوق الملكية الفكرية.

تمهيد
مفهوم الإعاقة وأنواعها

أولا: مفهوم الإعاقة

١- مفهوم الإعاقة في اللغة

الإعاقة كلمة مشتقة من فعل عاق، عوق، تعوق فالرجل عوق أي ذي تعوق وعاقه عن الشيء ومنه التعويق وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف والعوق الأمر الشاغل وعوائق الدهر: الشواغل من إحداثه مفهوم الإعاقة اصطلاحا

يعد مصطلح الإعاقة من المصطلحات التي يصعب إيجاد تعريف شامل مانع لها نظرا لتناوله من عدة دلالات سواء كانت طبية أو قانونية أو تربوية أو تأهيلية أو اجتماعية أو أخلاقية فمنظمة الصحة العالمية في بداية عملها في تصنيف الإعاقات ميزت بين كل من الضعف(impairment والإعاقة disability والتعوق handica لكن هذا التصنيف استبدل بمفردات متابينه إذ تصنف الإعاقة على إنها مشكلات تصيب بنية الجسد أو وظائفه أو مشكلات ترتبط بالنشاط والحركة أو مشكلات ترتبط بالمشاركة المجتمعية

وترى منظمة الصحة العالمية أن الإعاقة: تمثل كل قصور يعانى منه الفرد نتيجة الإصابة بمرض عضوي أو جسدي أو عقلي يؤدى إلى حالة من العجز الذى يمكنه من أداء واجباته الأساسية معتمدا على ذاته أو ممارسة عمله والاستمرار فيه بالمعدل الطبيعي.

وتعرف الأمم المتحدة مصطلح التعوق بأنه فقدان أو محدودية الفرص التي تمكن من أن يؤدى دورا فحياة المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين ويصف هذا التعريف المصطلح من حيث المواجهة التي يقوم بها الشخص المعاق ومحيطه.

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم ١٧ لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين بأنه الشخص الذى يعانى من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الاستمرار به أو الترقي فيه وكذلك أضعف قدرته على

القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياه. ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجة أو إعادة دمجة فالمجتمع

ومما تقدم يتضح أن مفهوم الإعاقة اصطلاحا يختلف من حيث الجانب الذى يتناول مدلوله سواء من الناحية الطبية أو الاجتماعية أو التربوية

٢- مفهوم الإعاقة بالتشريعات والمواثيق الدولية

تعد التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية هي المرجعية الرئيسية لتعريف الإعاقة من الناحية القانونية حتى يمكن تطبيق هذه النصوص القانونية على المعاقين وبالتالي تتعدد التعريفات القانونية لمصطلح الإعاقة على المستوى الدولي أو الوطني.

فقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦ المادة الأولى منها الأشخاص ذوى الإعاقة بأنهم " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين فى المجتمع بالقياس مع الأشخاص الطبيعيين ويكون حجم الإعاقة بالقياس مع الأشخاص الأسوياء

وقد عرفت بعض القوانين الوطنية الإعاقة على النحو التالي:

حيث عرف نظام رعاية المعاقين السعودي الصادر بموجب المرسوم رقم (٣٧ بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣ هـ المعوق بأنه كل شخص مصاب بقصور كلى أو جزئى بشكل مستقر فى قدرته الجسمية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذى يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية فى ظروف أمثاله من غير المعوقين "

أما القانون الكويتي رقم ٤٩ لسنة١٩٩٦ بشأن رعاية المعوقين فقد عرف المعاق في مادته الأولى بأنه كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية وذلك نتيجة لقصور في قدراته البدنية أو العضوية أو النفسية أو الذهنية

وبالنسبة للقانون الأردني بشأن حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧

فقد عرف الشخص ذي الإعاقة بأنه كل شخص مصاب بقصور كلى أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذى يحد من إمكانية التعلم والتأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين وتعد التشريعات المصرية من التشريعات الوطنية التي شهدت تطورا ملحوظا خلال الفترة السابقة بصورة تسعى لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة على نحو يجعلهم يتمتعوا بممارسة كامل حقوقهم الاجتماعية والسياسية فقد عرفت المادة الثانية من القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأشخاص ذوى الإعاقة الشخص ذي الإعاقة على انه " كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئي سواء كان بدنيا أو ذهنيا أو عقليا أو حسيا إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا مما يمنعه لدى التعامل مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعاله مع المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين

٣- المفهوم القانوني للمكفوفين وذوى الإعاقة البصرية

تعد الإعاقة البصرية من الإعاقات ذات الطبيعة الخاصة على الشخص في ممارسة حياته بشكل طبيعي فهي تحرمه من تكوين الصورة الذهنية عن كافة الأشياء في البيئة المحيطة التي تعد أهم مقومات التعليم والتواصل وهناك نوعين من الإصابات التي تلحق بحاسة البصر فهناك أشخاص يحملون أضرار بصرية لا تصل الي حد انعدام الرؤية وهم من يطلق عليهم أصحاب الإعاقات البصرية وهناك أضرار تصل بالشخص لحد انعدام الرؤية وهم من يطلق عليهم المكفوفين ومن هذا المنطلق يتعين تعريف هذه النوعية من الإعاقات البصرية لغة واصطلاحا وقانونا، وسوف يتم تناول ذلك من خلال الاتي

أ) تعريف الإعاقة البصرية والمكفوفين في اللغة

هناك مصطلحات والفاظ كثيرة مستعملة للتعريف بالشخص الذى فقد بصره وهى الأعمى والضرير والعاجز والمكفوف.

فكلمة الأعمى مأخوذة من أصل مادتها وهي العماء والعماء هو الضلالة والعمى يقال في فقد البصر وفقد البصيرة.و كلمة الضرير بمعنى الأعمى لأن

الضرارة هي العمى والكلمة مأخوذة من الضر وهو سوء الحال وإما في بدنه لعدم أو في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه ويقال رجل ضرير أي مريض وكلمة العاجز من الكلمات التي تطلق على فاقد البصر لملاحظة عجزه عن الأشياء والعجز عدم القدرة والتأخر عن الشيء وهو ضد القدرة ونتفق مع الرأي القائل بعدم استحباب استخدام الألفاظ السابقة على فاقدي البصر لما لها من مدلولات سلبيه على واقع الشخص.وكلمة مكفوف في لسان العرب: كف الشيء يكفه كفا جمعه والكف اليد والمكفوف الضرير والجمع المكافيف ويكف ماء وجهه أي يصونه ويجمعه عن ذل السؤال وأصله المنع والكفاف أيضا من الرزق وهو ما كف الناس ونتجه مع القول باستحسان استخدام هذا اللفظ على فاقد البصر لعدم استخدام مادته بما يسوء أو يؤلم

ب) الإعاقة البصرية والمكفوف اصطلاحا

تعد الإعاقة البصرية فقدان لحاسة البصر بشكل كلى أو جزئي مما يلزم الشخص الاعتماد على حواسه الأخرى واستخدام بعض الطرق أو الوسائل الخاصة لتعويض تلك الخسارة ومن هذا المفهوم يجوز تعريف الإعاقة البصرية من وجهتين فيعرف الكفيف بأنه الشخص الذى يستخدم طريقة القراءة والكتابة البارزة ويستخدم حاسة اللمس والسمع ليكتسب المعلومات خلال العملية التعليمية ويعرف صاحب الإعاقة البصرية بأنه الفرد الذى يقرأ ويكتب باستخدام الخط العادي المكبر ويستعين بالمعينات البصرية

ج) المدلول القانوني للإعاقة البصرية

حددت معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوى إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات مدلول المستفيد من المعاهدة بأنه الشخص المكفوف أو ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل ومما يجعله غير قادر على قراءة المصنفات والمطبوعات بقدر يضاهى إلى حد كبير قدرة الشخص بلا إعاقة أو بلا عجز أو غير قادر على التحديق بعينيه أو تحريكها إلى حد يكون مقبولا بوجه عام للقراءة وقد اتجهت التشريعات الوطنية إلى تعريف الإعاقة البصرية من خلال

القياس الطبى لضبط هذ المصطلح بصورة واضحة أمام القانون فاعتبرت الكفيف هو الفرد الذى لا تزيد حدة إبصاره عن ٦/٦٠ فى العين الأفضل بعد التصحيح وباستخدام المعينات البصرية أو هو الفرد الذى لا تزيد مدى الرؤية لديه عن ٢٠ درجة وضعيف البصر هو الفرد الذى تتراوح حدة إبصاره ما بين ٦/٦٠ – ٢٠/٦٠ في العين الأفضل وباستخدام المعينات البصرية.

ثانيًا أنواع الإعاقة

يعتمد تصنيف حالات الإعاقة التي يعد الشخص فيها ذا إعاقة على التصنيف الدولي أو الوطني، ليشمل كافة أنواع الإعاقات، وتعد اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة المرجع الخاص للمجتمع الدولي لتحديد أنواع الإعاقة ويعد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأشخاص ذوى الإعاقة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ المرجع الوطني لكافة الجهات لتحديد أنواع الإعاقات ومستويات ودرجات تحققها وطرق الاعتداد بتحقق ذلك قانونًا ويمكن تحديد أنواع الإعاقات على النحو التالي.

١- الإعاقة الذهنية ويعد الشخص ذا إعاقة ذهنية متى كان لدية قصور في وظائف القدرات المعرفية (الوظائف الذهنية)

٢- الإعاقة الجسدية ويعد الشخص ذا إعاقة حركية متى كان لدية خلل في الجهاز الحركي (العصبي العضلي الهيكلي) بشكل مستمر يؤدى الي عدم قدرته على أداء الحركات الكبرى أو الدقيقة الصغرى بكفاءة تمكنه من أداء أنشطة الحياة اليومية المعتادة باستقلالية دون مساعدة فرد أو اله مما يؤثر على قدرته على التكيف في المجتمع، وذلك مع التدخلات والعلاجات الطبية،

٣- الإعاقة الحسية وتشمل

أ- الإعاقة البصرية ويعد الشخص ذا إعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتتدرج من حالات فقد البصر الكلى الي حالات فقد البصر الجزئي، والتي لا يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية

د) الإعاقة السمعية ويعد الشخص ذا إعاقة سمعية عند فقدان حاسة السمع كليا أو جزئيا الي الحد الذى يؤثر على قدرته في التواصل وأدائه لأنشطة الحياة

اليومية بشكل طبيعي.

ج- اضطراب الكلام وفقد النطق

المبحث الأول

الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين الأول يتعلق بجوانب الحقوق الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والثاني يتناول جوانب تتعلق بالتدابير اللازمة لقدرة أصحاب هذه النوعية من الإعاقة من ممارسة حقوقهم التي أقرتها الاتفاقات الدولية والقوانين الداخلية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الحقوق الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

صدرت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغرض تحقيق تعزيز وحماية وكفالة للأشخاص ذوي الإعاقة ليتمتعوا تمتعًا كاملًا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين وتعزيز احترام كرامتهم ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين واحترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم من خلال تحقيق مبادئ بعينها تتمثل في عدم التمييز وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع واحترام الفوارق وقبولهم كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية لتحقيق تكافؤ الفرص والوصول إلى المساواة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.ويعد عدم التمييز على أساس الإعاقة" أحد أهم المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقية فيما يخص الفئات المستهدفة من حمايتها لارتباط ذلك بتقييد إقرار حقوقهم على قدم المساواة مع الأخرين فأي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس

الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، وخاصة فيما يتعلق بالمكفوفين أو المعاقين بصريا والتي تعوقهم بشكل مباشر عن حقوقهم من تقصي المعلومات والمعرفة على قدر الأخرين مما دعي هذه الاتفاقية للإشارة بشكل مباشر إلي الاهتمام بالعديد من الحقوق للأشخاص الذين يعانون من هذه الاعاقات وذلك على النحو التالي

أولًا: وسائل الاتصال والوصول:

والتي أفردت لها الاتفاقية تعريف خاص بالمادة الثانية لتشمل وسائل الاتصال واللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال وقد أقرت الاتفاقية ضرورة وضع محددات للدول لتحقيق المساواة وعدم التمييز من خلال إقرار المساواة لجميع الأشخاص أمام القانون وبمقتضاه يكون لهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون كما تحظر على الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس وعليها أن تتخذ سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة وأكدت الاتفاقية على أن أية تدابير ضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها لا تعتبر تمييزا

ثانيًا: التأكيد على تحقيق إذكاء الوعي في المجتمع

يعد هذا الحق من الحقوق التي تنعكس بشكل مباشر على الأشخاص ذوى الإعاقة البصرية والمكفوفين والتي تعمل على تعظيم مداركهم المعرفية على مستوى الأسرة، لمكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة

بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛ وتحقيق الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثًا: الحق في الوصول لتحقيق العيش في استقلالية

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف توفير كافة السبل والأدوات للأشخاص ذوي الإعاقة التي تضمن تحقيق العيش والاندماج في المجتمع بنوع من الاستقلالية دون الاعتماد علة أطراف أخرى للمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات،، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، وتنطبق بوجه خاص على المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل والمعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

رابعًا: الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد في هذه الاتفاقية بأن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين وتتعهد أيضا الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النـزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية كما الحال في جائحة كورونا التي أصابت العالم بداية من عام ٢٠٢٠ م فكان لهؤلاء الأشخاص الحق في الحفاظ على حياتهم دون تمييز مع الأشخاص الأخرين.

خامسًا: الحق في المساواة أمام القانون

أقرت الاتفاقية الاعتـراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع

الأخرين أمام القانون حيث تؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون وتمتعهم بأهلية قانونية كاملة على قدم المساواة مع الأخرين في جميع مناحي الحياة وأوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ من التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية وأن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية والضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثيـــر الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.في ملكيتة أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم. كما أوجب على الدول الأطراف أن تكفل سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، ومراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى ولجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، ومنها تشجيع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون و

سادسًا: الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي

تضمن الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي من خلال عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي

حرمان من الحرية. وفي حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، يجب أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التفسيرية وكذا ضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته

كما تضمن الاتفاقية للأشخاص ذوى الإعاقة عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء ولكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين ولهم التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين وبحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع وكذا حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، وحرية التعبير والرأي والحصول على معلومات بما في ذلك الحق في طلب المعلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرّف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، وضمان عدم تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، وعدم التعرض غير المشروع على شرفه وسمعته ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل كما تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، والحق في التعليم. الجامع على جميع المستويات والتمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. بصورة تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. كما تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل،

سابعًا: توفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها،

وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومَواطن قوته على حدة؛ وتدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية. وتعترف الدول الأطراف

ثامنًا: الحق في العمل

تعمل الدول الأطراف على إتاحة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما وتعمل الدول الأطراف على حماية الحق في العمل وتعزيزه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، وكذا التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن،

كما تكفل الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين والمشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

المطلب الثاني

التدابير اللازمة لضمان ممارسة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين لحقوقهم في ظل اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

أولا: التدابير الداخلية للدول الأطراف

تلزم لاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة بصورة تضمن التالي:

١- ممارسة حقوقهم التي أقرتها الاتفاقية على قدم المساوة مع الأشخاص الأخرين لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس ومنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. مع مراعاة توفير خدمات الحماية بالنسبة لجنسهم ونوع إعاقتهم.

٢- قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء ولتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن والتركيز على السياسات الخاصة بالنساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض

لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها والمقاضاه عند الاقتضاء،

٣- إقرار التشريعات التي تضمن الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة وعدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، التي قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم وعدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم. وتسجيل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم وإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص وإمكانية حصولهم على طائفة من خدمات المؤازرة في المنـزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه وتيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛ وحصولهم على كل ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المُعِينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛ وتوفير التدريب والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛ وتشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المُعِينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم؛ قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال طريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛ وحث الكيانات

الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال وتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناولهم

٥- الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج الحق في تيسير التزوج وتأسيس أسرة برضا معتـزمي الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه والاعتراف بحقوقهم في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم والحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق والحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين. بما في ذلك الأطفال

٦- تضمن الدول الأعضاء التدابير اللازمة للقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات التي ترجح مصالح الطفل الفُضلى.

٧- تقديم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال وتكفل للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. بُغية إعمال هذا الحق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وتوفير معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم في صورة مبكرة.و كفالة عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة ذلك ورهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموما، شريطة أن يكون هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفُضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يُفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.وحالة عدم قدرة الأسرة المباشرة على رعاية الطفل ذي إعاقة بأن تبذل الدولة قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

٨- تلتزم الدول الأطراف بكفالة التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور

بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛ وتنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى وتمكينهم من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر وعدم استبعادهم من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة وتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني الجيد والجامع والدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها بمراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.مع عدم إغفال تمكينهم من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، من خلال تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعية وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل، وتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة

٩- العمل على زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة

وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص وحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

ثانيا: التدابير الدولية التي تقرها الاتفاقية

١- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أنشأت الاتفاقية بموجب المادة ٣٤ منها لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي لتضطلع بتنفيذ المهام المحددة لها في ذات المادة وفق التشكيل المحدد لها وذلك على النحو التالي.

أ – تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. على أن تزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة على أن ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف وينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة.

ب- النظام الداخلي للجنة.

. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها ويتلقى أعضاء اللجنة المنشأة أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية العامة، مع وضع أهمية مسؤوليات

اللجنة في الاعتبار ويحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

ج- اختصاصات اللجنة

تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وعن التقدم المحقق في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.على أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.و. تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير. ويراعى عند تقديم التقرير عدم تكرار إدراج أية معلومات سبق تقديمها في التقارير اللاحقة أن تتسم التقارير بالانفتاح والشفافية ويجوز أن تدرج الدول في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق الاتفاقية. وإذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تُشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، وفقا للإجراءات السابقة وتحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت. وتلتزم كل دولة طرف ان تتعاون مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم وتتولي اللجنة، في علاقتها مع

الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

على أن يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة المقدمة للجنة للدول الأطراف وعلى هذه الدول أن تتيح تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

وتقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت وينعقد لهذه اللجنة اختصاصات غاية في الأهمية وفقا للبروتوكول المكمل للاتفاقية والتي سنتعرض لها في البند رابعا من هذا الفرع.

٢- مؤتمر الدول الأطراف

. تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية. ويدعو إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف..

٣- منظمات التكامل الإقليمي

ويقصد بـتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية. وتبلغ الوديع(الأمين العام) فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها. وتمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في

التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

٤- البروتوكول الملحق للاتفاقية (الاختياري)

ألحقت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة بروتوكولًا اختياريًا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اتفقت فيه الدول الأطراف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية ولا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول متى كان البلاغ مجهولاً؛ أو تضمن إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافياً لأحكام الاتفاقية؛ أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو مازالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

على أن تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها. ويجوز للجنة، أن تحيل إلى الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه عن مقدم البلاغ وبعد دراسة البلاغ، تقوم اللجنة بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس ويجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة،. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري وللدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات في لعام ٢٠١٣

تعد معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات [١]هي آخر الإضافات لمجموعة معاهدات حق المؤلف الدولية التي تديرها منظمة الويبو العالمية [٢] وقد اعتمدت المعاهدة في ٢٧ يونيو ٢٠١٣ في مراكش ولهذه المعاهدة بُعد إنساني واضح يرمي إلى تنمية المجتمع، وهدفها الرئيسي هو وضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات الإلزامية لفائدة المكفوفين ومعاقي البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

وتُلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة باعتماد مجموعة معيارية من التقييدات والاستثناءات على قواعد حق المؤلف للسماح بنسخ المصنفات المنشورة وتوزيعها وإتاحتها في أنساق مهيأة بما ييسر نفاذ المكفوفين ومعاقي البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، والسماح للمنظمات التي تخدم هؤلاء المستفيدين بتبادل تلك المصنفات عبر الحدود.

وتوضح المعاهدة أن الأشخاص المستفيدين هم المصابون بطائفة من الإعاقات التي تؤثر في قراءة المواد المطبوعة بفعالية. ويشمل التعريف العام الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو العاجزين عن القراءة أو الأشخاص العاجزين عن مسك كتاب واستخدامه بسبب إعاقة جسدية.

ولا يدخل في نطاق نظام معاهدة مراكش سوى المصنفات التي تكون "بشكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أي دعامة"، ومنها الكتب السمعية.

ومن العناصر المهمة الأخرى الدور الذي تضطلع به الهيئات المعتمدة وهي

المنظمات المعنية بالقيام بالتبادل عبر الحدود. ويشمل التعريف الأعم لهذه العبارة العديد من الهيئات غير الربحية والهيئات الحكومية، سواء أكانت هذه الهيئات على وجه التحديد هيئات تعتمدها أو "تعترف بها" الحكومة وهي تضطلع بالعديد من المهام، منها تزويد المستفيدين بخدمات التعليم والنفاذ إلى المعلومات. وتضع الهيئات المعتمدة الممارسات الخاصة بها في العديد من المجالات وتتبعها، ومن هذه الممارسات إثبات أن الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون، والاقتصار في تقديم الخدمات على هؤلاء الأشخاص، وردع أعمال النسخ غير المصرح بها، ومواصلة إيلاء "قدر كاف من العناية" لتصرفها في نسخ المصنفات.

ترتكز معاهدة مراكش على قواعد محددة تتعلق بالتقييدات والاستثناءات المحلية وعبر الحدود على حد سواء ويمكن تناول حقوق الأشخاص المستفيدة من خلال مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول

التزام الدول الأعضاء باتفاقية مراكش بفرض تقييد أو استثناء على قانون حق المؤلف المحلي لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

الزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للقيام بإجراء تعديلات تشريعية بالقوانين المحلية المنظمة لحقوق المؤلف لتتضمن قيودا واستثناءات على هذه الحقوق لصالح الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتعد من الحقوق الخاضعة لهذا التقييد أو الاستثناء هي حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور ويجوز للهيئات المعتمدة إعداد نسخة، على أساس غير ربحي، من المصنف تكون قابلة للنفاذ في نسق ميسر ويمكن توزيعها عن طريق الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني؛ وتشمل شروط الاضطلاع بهذا النشاط أن يكون للهيئة المعتمدة نفاذ قانوني إلى المصنف، وعدم إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ، وإتاحة النسخ لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون. ويجوز أيضا للأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إعداد نسخة للاستخدام الشخصي في حال كان لهم نفاذ قانوني إلى نسخة في نسق ميسر من ذلك المصنف. وعلى المستوى المحلي يمكن للبلدان قصر التقييدات والاستثناءات على المصنفات التي لا يمكن "الحصول عليها تجاريا في النسق الخاص القابل للنفاذ والميسر وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في تلك السوق". وتستلزم الاستعانة بهذه الإمكانية إخطار المدير العام لمنظمة الويبو باعتبارها المنظمة المسئولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

كما تلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالسماح باستيراد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر وتصديرها بشروط معينة. فأما بالنسبة إلى الاستيراد، فإذا أُعدت نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر إعمالا للقانون الوطني، جاز أيضا استيراد نسخة دون تصريح من صاحب الحق. وأما بالإشارة إلى الاستيراد، فإذا أُعدت نسخ في نسق ميسر بموجب تقييد أو استثناء أو إعمالا لقانون آخر، كان من الممكن أن توزعها أو تتيحها هيئة معتمدة لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة في طرف متعاقد آخر.

ويستلزم هذا التقييد أو الاستثناء المعين أن يقتصر استخدام المصنفات على الأشخاص المستفيدين، كما توضح المعاهدة أنه يجب أن تكون الهيئة المعتمدة، قبل توزيع النسخ أو إتاحتها، لا تعلم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أن النسخة القابلة للنفاذ المعدّة في نسق ميسر ستُستخدم لفائدة أشخاص آخرين.

وتمنح المعاهدة الأطراف المتعاقدة الحرية في تنفيذ أحكامها مع مراعاة الأنظمة والممارسات القانونية لدى هذه الأطراف، ومنها الأحكام المتعلقة "بالممارسات أو المعاملات أو الاستخدامات المنصفة"، شريطة أن تتوافق مع التزاماتها بمعيار الخطوات الثلاث بناء على المعاهدات الأخرى. ومعيار الخطوات الثلاث هو عبارة عن مبدأ بسيط مستخدم لتحديد إن أمكن فرض استثناء أو تقييد بموجب القواعد الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ويشمل هذا المعيار عناصر ثلاثة على النحو التالي: أي استثناء أو تقييد:

"١" يجوز في بعض الحالات الخاصة فقط؛

"٢" ويجب ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف؛

"٣" ألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

ولا تشترط المعاهدة العضوية في أية معاهدة دولية أخرى بشأن حق المؤلف للانضمام إليها؛ فالعضوية مفتوحة للدول الأعضاء في منظمة الويبو والجماعة الأوروبية. إلا أن الأطراف المتعاقدة التي تحصل على نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر وليست ملزمة بالامتثال لمعيار الخطوات الثلاث وتُلزم المعاهدة منظمة الويبو بوضع "منفذ إلى المعلومات" يسمح بالتشارك الطوعي للمعلومات بما ييسر تعارف الهيئات المعتمدة فيما بينها.

المطلب الثاني
المؤسسات والكيانات المساهمة في تفعيل الاتفاقية

تولت أمانة منظمة الويبو العالمية المهام الإدارية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة. وتضمنت المعاهدة النص على إنشاء جمعية للأطراف المتعاقدة تكون مهمتها الرئيسية تناول المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وفي عام ٢٠١٤ أنشأت الويبو وشركاؤها اتحاد الكتب الميسَّرة للمساعدة في تحقيق أهداف معاهدة مراكش على المستوى العملي ويعمل الاتحاد في ثلاث مجالات هي تبادل المهارات التقنية اللازمة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لإنتاج الكتب في أنساق ميسّرة وتوزيعها، وتعزيز النشر الشامل، وإعداد فهرس شبكي دولي وتسجيل تبادل الكتب الميسَّرة في إطار "خدمة الكتب العالمية لاتحاد الكتب الميسَّرة".

وقد انضمت حتى الآن ٤٣ هيئة معتمدة إلى الخدمة المذكورة التي تتيح لها البحث عن الكتب الميسَّرة وطلبها بالمجان وبعد تنفيذ الاتحاد الأوروبي لمعاهدة مراكش، سيصبح أكثر من ٢٧٠ ٠٠٠ مصنف متاح للتبادل عبر الحدود عن طريق خدمة الكتب العالمية لاتحاد الكتب الميسَّرة دون الحاجة إلى الحصول على إذن مالك حق المؤلف.

ويؤدي تبادل المصنفات الميسَّرة النسق عن طريق خدمة الكتب العالمية لاتحاد الكتب الميسَّرة إلى زيادة إجمالي عدد المصنفات الميسَّرة النسق المتاحة عالمياً. ويقدِّر الاتحاد العالمي للمكفوفين أن أقل من ١٠ بالمئة من كل المصنفات المنشورة معدّة بأنساق ميسَّرة. وتتيح الخدمة للمنظمات المشاركة أن تكمِّل مجموعاتها بالمصنفات المتاحة لدى المنظمات المشاركة الأخرى دون مقابل فتوزعها بعد ذلك على الأشخاص المكفوفين ومعاقي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات في بلدانه

حيث تتناول معاهدة مراكش مسألة "مجاعة الكتب" ليعمل أطرافها المتعاقدة على اعتماد أحكام قانونية وطنية تجيز إعداد كتب في أنساق ميسَّرة - مثل الكتابة بطريقة بريل والنصوص الإلكترونية والكتب الصوتية والكتب المطبوعة بحروف كبيرة - عن طريق منظمات معتمدة تخدم مصالح ذوي الإعاقة في قراءة

المطبوعات وتبادل تلك المصنفات الميسرة النسق عبر الحدود الوطنية دون طلب إذن مالك حق المؤلف.

وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى وجود ٢٥٣ مليون نسمة في العالم من ذوي الإعاقات البصرية يعيش أغلبهم في بلدان منخفضة الدخل ويحتاجون لعمل هذه المنظمات والكيانات عبر الحدود.

وقد دخلت المعاهدة حيّز النفاذ في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦، بعد ثلاثة أشهر من تصديق ٢٠ دولة عضوا في الويبو عليها

وبتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٧ انطلق بمحافظة الإسكندرية مؤتمر «نحو تصديق مصر على معاهدة مراكش» الذي نظمه الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، والاتحاد العالمي للمكفوفين، ومكتبة الإسكندرية، بمناشدة إلى القيادة السياسية في مصر، بالإسراع في اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لتصديق مصر على «معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات»؛ دعمًا لملايين المكفوفين في مصر والمنطقة العربية.

الخاتمة والتوصيات

تتلخص أهمية البحث في العمل على حماية فئة معينة من الأشخاص ذوى الإعاقة (المكفوفين وأصحاب الإعاقات البصرية لدمجها في المجتمع بصورة تضمن ممارساتهم لحقوقهم بشكل طبيعي وكامل على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين دون تمييز من خلال توظيف جميع السبل التكنولوجية والطبيعية لسهولة اندماجهم في المجتمع بصورة تساعدهم على العيش كأفراد عاديين لا يشعرون أن إعاقتهم قد عزلتهم عن العالم وتعد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوى الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ هي الوثيقة الدولية الأولى التي صدرت بشكل خاص لرعاية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بشكل عام وفي عام ٢٠١٣ تم التوقيع على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوى الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات والتي انطلقت بمدينة مراكش بدولة المغرب وكانت اللبنة الأولى التي وضعت وثيقة دولية متكاملة لرعاية الأشخاص معاقي البصر والمكفوفين بما يضمن لهم الوصول إلى المعلومات والأفكار من خلال نفاذ المطبوعات لهم بشكل ميسر، والتي دخلت حيز التنفيذ في أول أكتوبر عام ٢٠١٦ م إلا أن هذا البنيان القانوني والقواعد ذات الصلة لأصحاب الإعاقات البصرية يتطلب جهدا كبيرا لتحقيق الأهداف التي يرجوها الضمير الإنساني لحماية هذه الفئة من البشر من خلال تحقيق الآتى:

أولا على المستوى الدولي

١- العمل على حث الدول غير المشاركة بالمعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية الأشخاص ذوى الإعاقات البصرية بالتوقيع عليها وخاصة الدول النامية والفقيرة التي بها نسب إعاقة بصرية أعلى.

٢ - العمل على تفعيل بنود هذه الاتفاقيات بشكل كامل ومنظم من خلال التنسيق بين الدول الأطراف وتبادل الخبرات المتبادلة فى هذا المجال وخاصة تعديلات التشريعات الوطنية.

٣- العمل على وضع تنظيم قانونى دولى لتبادل الوسائل المختلفة الميسرة لحياة هذه الفئات بين الدول الأطراف

ثانيًا: على المستوى العربي

١- حث الدول غير المشاركة على التوقيع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢ - تبادل الخبرات في مجال المعاهدات وأهدافها وممارستها بين الدول العربية الأطراف والدول التي تنضم حديثا وخاصة فى مجال تعديل التشريعات الوطنية.

ثالثا: على المستوى المحلى

١ - ضرورة انضمام مصر إلى اتفاقية حماية الأشخاص ذوى الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ والتوقيع على الاتفاقية الملحقة بها وكذا معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوى إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٢ - العمل على تعديل القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية بما يتفق وتحقيق أهداف المعاهدات ذات الصلة.

٣ - تعديل التشريعات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والتعليم لضمان استحداث وسائل جديدة لتحويل جميع الوسائل التكنولوجية والمطبوعات لنسق ميسر للأشخاص ذوى الإعاقة البصرية وخاصة المناهج الدراسية للتعليم الجامعي وقبل الجامعي.

٤ - إنشاء هيئة حكومية مستقلة تعمل على متابعة تفعيل التشريعات المصرية التي يتم الوسائل التكنولوجية والمطبوعات الورقية في نسق تعديلها بما يضمن إتاحة جميع ميسر للمكفوفين وأصحاب الإعاقات البصرية.

قائمة بأهم المراجع

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٢- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦
٣- اتفاقية الويبو لحق المؤلف سنة ١٩٩٦.
٤- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصـــر أو ذوى إعاقات أخرى ٢٠١٣
٥- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية لسنة ١٨٨٦
٦- وثيقة (باريس) سنة ١٩٧١ لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
٧- توصيات جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ٢٠٠٧
٨- باسم نصر عوض - دور الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمي –
٩- الندوة العلمية لليوم العالمي للملكية الفكرية المعهد الإقليمي للملكية الفكرية كلية الحقوق جامعة حلوان.
١٠- حسام الدين عبد الغني الصغير - قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية الاجتماع المشترك بين منظمة الديبو وجامعة الدول العربية ٢٠٠٥.
١١- حسام عبد القادر - دور المجتمع المدني في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ٢٠٠٨.
١٢- حسن عبد الباسط قبيصي - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت ١٩٩٨.
١٣- دليل حقوق الملكية الفكرية وضمان الجودة كلية التربية الرياضية للبنات جامعة حلوان ٢٠١٠.
١٣- قراءة لقانون الملكية الفكرية المصري المركز المصري لدراسات السياسات العامة
١٤- تراجع المجلة الدولية للتأمينات الإصدار العربى – السعودية ٢٠٠٤ مقال عن الإعاقة لسبير بول ٧٧
١٥- يراجع أحمد الشرباصي في عالم المكفوفين الجزء الأول مطبعة نهضة مصر
١٦- لسان العرب ابن منظور، جمال الدين، بيروت دار الصدر ص ٩٣٠
١٧- تراجع الدراسة الجنائية للدكتور السيد عتيق رئيس القسم الجنائي كلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠١٠
١٨- يراجع حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة دكتور رضا عبدالحليم أستاذ ورئيس قسم القانون المدني كلية الحقوق بنها ٢٠١٢ص من ٩ الي ١١

- MONDONGA MOYAMA (٢٠١٤), Droits d'auteur et droits voisins: Les aspects techniques, juridiques et économiques du droit d'auteur et ses

applications en RDC, Mon Petit Éditeur
- Evelyne MOREAU (٢٠١٠), Les droits d'auteur, Presses des MINES.
- Philippe Jeanne, Didier Seban, Catherine Delpech, Maryse Frayssinet, Michaël Goupil (٢٠١٠),
- droits des personnes handicapées: Guide pratique, Berger-Levrault. Kluwer France
- Fricotte (٢٠١٣), Droit des personnes handicapées, Wolters
- Joe MONDONGA MOYAMA (٢٠١٤), Droits d'auteur et droits voisins: Les aspects techniques, juridiques et économiques du droit d'auteur et ses applications en RDC, Mon Petit Editeur.
- Evelyne MOREAU (٢٠١٠), Les droits d'auteur, Presses des MINES.
- Philippe Jeanne, Didier Seban, Catherine Delpech, Maryse Frayssinet, Michael Goupil (٢٠١٠), Les droits des personnes handicapées: Guide pratique, Berger- Levrault.
- Jean-Sylvestre Bergé (٢٠١٠), La protection internationale et européenne du droit de la propriété intellectuelle: Présentations - Textes - Jurisprudences - Situations, Editions Larcier